هو
وان اجماعا وان قياسا ازاد نبها له في المنتهى وهذا المختار والاصح
عند المص كما قال الزركشي الاول لانه لحيا لتلازم حينئذ دليل
على احدى مقدمتي الاستدلال المثبت للحكم لا على نفس الاستدلال
ومثل ذلك يأتي في المسئلة السابقة فعدم وجدان المطلوب بعد
التفتيش دليل قوله خلافا للاكثر في قولهم بعدم دليل اذ قول
الاكثر هو المعتمد ليوافق ما تقدم منه اوايل الكتاب من ان الحق
ان كلا من المقتضي والمانع لا يفيد علة حتى يجي مسئلة
الاستقراء بالجزئي قوله اي بكل الجزئيات ثبت مثاله كل جسم
متحيز فانه استقرى جميع جزئيات الجسم فوجدت منحصرة
في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز قوله بانه اي لحماد
ما ذكر قوله باكثر الجزئيات مثاله الوتر ليس بواجب لانه يودى
على الراحلة وكل ما يودى على الراحلة ليس بواجب فانا استقرانا
ما يودى من الصلوات على الراحلة فلم نجد منه واجبا فعلم ان
الوتر ليس بواجب فان قلت الوتر كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم وكان يوديه على الراحلة قلت اجيب بانه انما اداه
في السفر والوتر انما كان واجبا عليه في الحضر وان وجوبه كان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وبانه حين اداه على الراحلة كان
قد نسخ وجوبه في حقه قوله فظن فيهما اي في صورة النزاع
تنبيه الفرق بين القياس الاصولي والمنطقي والاستقراء
كما يوخذ مما مر ان القياس الاصولي هو الاستدلال بثبوت
الحكم في كلي لا ثباته في جزئي والاستقراء عكس المنطقي مسئلة
في الاستصحاب قوله دون المتفصل اي عكس ما اشتهر كما
اشار اليه الشارح بقوله وقد اشتهر الاقطاع بعلمهم قابله

بحجيته

بحجيته مطلقا وطايفة اخرى قابلة بحجيته في الدفع دون الرفع
فما دل الشرع على ثبوته قوله فنقول تحرير محل النزاع الخ اشار
به الى ان كلام المص ليس على اطلاقه من رجوع الخلاف الاتي الى
جميع الاستصحابات وقوله جزما في الاستصحابين الاولين
اي عندنا تقريبه قوله فالعدمي ونا والا فيهما محل خلاف ايضا
قوله وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام الخ قد يقال
اشار به الى ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم لانها في العمل
لا في الحجية اي الكلام فيها ويجاب بان عدم العمل لازم لعدم
الحجية بل اشار به الى انه محل الجزم فيما قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم لا نخالف فيه ابن سريج انما هي فيما بعدها كما مر
قوله حجة في الدفع بذ عما ثبت اي حجة في ابقا ما كان قوله
على الخلاف الذي ذكره المص قبله قوله وهو المرجوح الذي في الاكثر
والاقعد بكون الراجح كما في مسيلة البول على ما فصله المص فالمعتمد
الاخذ بالاصل الا ان غلب على الظن قوة الظاهر عليه فيوخذ
بالظاهر وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السلام تصحيح
الاخذ بالاصل دائما وعن السبكي انه يستثنى منه مسائل ولحذه
وذكرها ثم قال واعترض عليه بمسائل كثيرة وذكرها قال وبالجملة
فالتحقيق الاخذ في تعارضهما باقوى الظنين انتهى وليس
من محل الخلاف ما اذا عارض الاصل احتمال مجرد كاحتمال الحدث
بمجرد مضي الزمان لمن تيقن طهره اذ يقدم الاصل جزما والا
اذا نصب الشرع الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض الاصل من
براءة الذمة وهي تقدم عليه جزما قوله طهارته الاصل بمر الاصل
تغلب الظن بالنية قوله والحق التفصيل اي في صورة البول في الما قوله

Copyright © King Saud University